العادة لم يسم هذا مجازا اصلا واعلم انه اختلف فيما يسمى مجاز الحذف والزيادة فذهب السكاكي الى ان الموصوف بالمحذوف المذكور والمسمى بلفظ المجاز هو نفس الاعراب فالنصب في القرية مثلا بوصف بانه يجوز فيه بنقله لغير محله لان القرية بسبب التقدير في محل جر وقد اوقع فيها النصب فيسمى ذلك الاعراب نفسه مجازا لان المجوز وقع فيه وذهب الخطيب الى ان المسمى بالمجاز والموصوف بالمجوز هو الكلمة المعربة لاعرابها وهو الاقرب كما نبه عليه شراحه واما التقديم والتاخير نحو واذ ابتلى ابراهيم ربه فالظاهر انه ليس من قسم المجاز المصطلح عليه ايضا لامرسلا ولا لغيره وتسميته مجازا من حيث ان الكلمة المتقدمة او المتاخرة تجاوزت مكانها الاصلي الى مكان اخر فمعناه كمعنى مجاز الحذف والزيادة الخروج عن الاصل لامر يقتضيه وقد ذكر الاستاذ في حاشيته انه من مجاز المرسل لكن لم يظهر لي فتامله قوله مفردا كان اى اللغوي وقوله او مركبا اى هيئة منتزعة من امور متعددة قوله ثم قلبت الفا اى لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها بحسب الان وذلك لان المشتقات تتبع الماضي في الاعلال غالبا قوله من جاز المكان اى مشتق لفظ مجاز الذي هو مصدر مزيد من مصدر جاز المجردا ومن نفس جاز عند الكوفيين القائلين ان الاشتقاق من الفعل الماضي وقوله اذ تعداه اى بقال في ذلك اذ تعداه قوله ميمي اى مبتدا بميم زائدة وزيادتها شرط في صحة تسميته بالمصدر الميمي فان كانت اصلية كمكر مكانا ومكانة لم يصح تسميته بذلك وهو نسبة الميم من نسبة الكل الى الجزء قوله معناه التعدية اى فهو يوافق على معناه المصدري وهو التعدية اى الانتقال نقل الى انتقال خاص وهو انتقال الكلمة من معناها الاصلي واستعمالها في غيره او انتقال الا

مما حقه ان يسند اليه الى غيره فظهر ان بهذا المعنى وهو التعدية يعم العقلي وغيره لان العقلي فيه انتقال النسبة عمن هي له الى غيره وهما على الاطلاق الآتي فلا يعم لقصوره على المجاز اللغوي الذي هو الكلمة الجائزة قدس قوله ويطلق اي لفظ المجاز اي على سبيل الحقيقة العرفية وقوله على الكلمة الجائزة فيه اقتصار على بعض انواع المجاز وهو المجاز المفرد في الطرف ولو قال على الشيء الجائز او المجوز به لعم العقلي واللغوي مفردا كان او مركبا كالذي قبله لكن العذر للاستاذ المؤلف استناده لما ذكره في الاشتقاق والمراد بالكلمة الجائزة الكلمة المستعملة في غير معناها المنقولة عنه لانها متصفة بالجواز اما لكونها جائزة اي متعدية مكانها المنقولة عنه فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل ولكونها مجوزا بها اي جاوزوا وتعدوا بها مكانها المذكور فيكون المجاز بمعنى اسم المفعول ولم يذكر الشق نفعنا الله به المنقول عنه بحيث يقول كما قال غيره الجائزة مكانها الاصلي والمجوز بها مكانها الاصلي تنبيها على انه لا يشترط في المنقول عنه ان يكون معنى اصليا اي حقيقة للكلمة بل يجوز ان يكون معنى مجازيا وهو المعبر عنه بالمجاز على المجاز اذ ليس المنقول عنه مكانا اصليا للكلمة فلا يرد هذا القسم على المؤلف رضي الله عنه لدخوله في عبارته وانما يرد ذلك على من عبر عنه بقوله ومكانها الاصلي فقول الاستاذ رضي الله عنه في الحاشية ومن اجل هذا التعليل قيل اقتضح مجازات لاحقا تولها ولكن الحق خلافه اذ مراده التعليل الذي ذكره قبل تبعا لمن علل به غير المؤلف اما هو فلم يذكره فلا يرد عليه شيء بل المعنى على ما علل المؤلف ان المجاز هو الكلمة المتعدية مكانها استعمالها الذي قبل هذا اعم من المجازي والحقيقي ثم المراد بالجائزة الجائزة ولو بحسب الشان فيدخل المجاز الذي لا حقيقة له كالرحمن الرحيم بناء على اختصاصه به تعالى قوله وهذا الاطلاق اي اطلاق لفظ المجاز على الكلمة الجائزة او المجوز بها وقوله هو الشائع اي المتبادر في الاستعمال اي عند الاطلاق اي التجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)